

أ.د. علي الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب البيوع (7/9)

علي عبدالعزيز الشبل

نعم بسم الله بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم قال الإمام البخاري رحمة الله تعالى ورفع درجة حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال النبي رضي الله عنه - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا هو الباب الرابع والخمسون. من كتاب المجموع من صحيح - 00:01:00

الإمام أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري. رحمة الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين أعظم الجزاء ترجم عليه بقوله باب ما يذكر في بيع الطعام والحفرة. اي ما يجب الأحكام المتعلقة ببيع الطعام - 00:01:30

وهو ان لا تباع جزافا حتى تستوفى وحتى تحاز. واستيفاؤها بوزنها وزنا او بعدها عبدا وتحاز الى رجال التجار. واما الحفرة فالمراد بها الاحتكار المراد بها الاحتكار. وما جاء في النهي عنها. والحركة ايضا يراد بها عند الفقهاء ما يسمى - 00:01:50

السترة فان الصبرة وهي عقد اجارة طويل المدى مذكور عند المتأخرین من الفقهاء واجاب اه كثیر منهم ومنعه كثیر ايضا. وهو المسمى في عرف اهل الحجاز واهل مصر الحفرة الصغرى تسمى بالحفرة. وتسميتها صبرة في عرف - 00:02:20

اهل الشام واهل اه واهل نجد. والمراد هنا عند البخاري ما يسمى بالاحتكار. احتكار السلع حتى تعلو قيمها. تشنح في الأسواق وتعلو قيمها. لأن من المسلمين في الأسواق والسلع ان العرض اذا كثر وقل الطلب انخفض الأسعار. واذا قل العرض وكثیر - 00:02:50

ارتفعت الأسعار قد جاء الحديث بالنهي عن الاحتكار. والحديث ليس على شرط الإمام البخاري. ولكنه جاء بلفظ آآ جاء على غير شرطه فاتى بفقهه هذا الباب. ثم ذكر حديث أبي إسحاق ابن إبراهيم قال - 00:03:20

كان الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه وابوه عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهمما قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة اي من غير عد. يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يؤوه - 00:03:40

في رجالهم اذا لا بد من ايه؟ من آآ شيء من شراء الطعام من حيازته ولا بد من استيفائه الحيازة بان يملكه الملك المستقل. وحيازة كل شيء بحسبه. الفاتورة قد تكون حيازة - 00:04:00

الاستماراة بالنسبة للسيارة حيازة السقف بالنسبة للبيت حيازة. نقله عن مكانه الى مكان ملكه حيازه. الان في اسباب الحراج سواء المواد الغذائية او غيره تطبيق السلعة وضع بعضها على بعض هذى حيازة او وضعها عليها - 00:04:20

بان تسمى حيازة. فحيازة كل شيء في عرف الناس بحسبها. واستيفاؤها الاستيفاء يشمل الحيازة الى المحل يشمل بالعدد. ان كانت من تعدد عددا مثل اللبن البرسيم اعزكم الله استفاده بالعدد اشتريت منك الف لبنة الفين ثلات الف رول الفين ثلات او - 00:04:40

الحبات اذا كانت في الحبوب. او بالاستيفاء بالوزن. اشتريت منك مئة كيلو. لأن يتوصل بعد الاستيفاء بالعدد او بالوزن الى الغر والجهالة في قدر المبيع او وزنه او عدمه. اي نعم - 00:05:10

ايه لا الا بيع الصابون نعم الا ما يتعلق ببيع الصابون وبيع المستودعات. فان الفاتورة بعد ذاتها ليست حيازا فاتورة في بيع الشركات تعطى بالفاتورة انك تملك هذه هذا القدر من السلع فلا يصح لك بيعها حتى تستوفيه - 00:05:30

الى محله الفاتورة هنا عقد تملك لكن ما بعد استوفيت في في بيعك اي نعم قال رحمة الله قال حدثنا عن أبيه عن ابن عباس هذا من فقه ابن عباس والحديث - 00:06:00

من روایة ابن طاووس وهو صالح ابن طاووس ابن کیسان الیمانی. عن ابیه طاووس ابن کیسان عن ابن عباس وکان من خلس اصحاب ابن عباس تذکرون منهم اه خلص اصحاب ابن عباس الذين اکثروا الروایة عنه اه طاووس وعکرمة ومجاہد - 00:06:40
ها وابن جبیرها والحسن البصري ومجاہد ابن جبر وعطاء والذین رروا عن ابن عباس عطاء ابن ابی رباح وهو مقل واکثر عطاء الخراسانی عطاء ابن یسار الخراسانی هو اکثر من عطاء بن ابی رباح. يقول ابن عباس - 00:07:00

رضی الله عنہما ان الرسول صلی الله علیه وسلم نهی ان یبیع الرجل طعاما حتی یستوفیه. والاستفاهہ ها هنا بعدده وبملکه لان الاحادیث یفسر بعضها بعضا. اذا اخذناها ان یبیع الرجل السلعة حتی یحوزها التجار الى رحالهم. یعنی بالقبض - 00:07:30
قلت لابن عباس کیف ذاک؟ کیف ذاک یعنی لماذا؟ کیف بمعنى لما؟ نهی عن ذلك قال ذاک دراهم بدراهم. والبیع او آآ الطعام نبیع السلعة
مرجئین مسترجع مثل ماذ؟ یجیت للسوق الان ویبیعون فيه رز اشتربت هذی الاربیعة اکیاس او عشرة اکیاس - 00:07:50
لا یصح لك ان تبیع حتی تستوفیها عددا او کیلا وتحوزها الى رحلتك. اذا بعثتها في نفسك المکان صارت بیع دراهم بدراهم والطعام
مرجمة بعد الصلاة. والشیریعة تنهم بیع الدرادهم بالدرادهم لان هذا من مآلات - 00:08:20

الربا بیع الدرادهم بالدرادهم باقل او باکثر هذا من مآلات الربا التي حرمتها الشیریعة والشیریعة حرمت بالاصلة وحربت الربا بوسائله
والدؤاعی اليه. اه من هذا الباب الان اي سلعة تباع ایها - 00:08:40

سلعة تباع وتشترى وهي لم تقبض قبضا صحيحا فهذا یدخل في بیع الدرادهم بالدرادهم یسمی بالمغامرات والمقاهیة الاسهم اذا بیع
قبل ملکها هذا بیع الدرادهم. قول ابن عباس والطعام مرجی ای مؤخر - 00:09:00

ای سلعة مرجئة لم تقبض وهذا عین الذي نهی عنہ النبی علیه الصلاة والسلام والنهی عنه لانه وسیلة وذریعة للربا فکانها بدرادهم
العینة لماذا حرمت؟ مع ان سورۃ البیع مکتملة فيه. لان حقیقتها بیع دراهم بدرادهم. وهنا في قاعدة - 00:09:20

اخواني المعاملة المعاصرة لماذا یضطرب فيها اقوال الفقهاء المعاصرین وعلماء المعاصر؟ من تأمل اضطراب اقوال فيها لانه یرجع الى
امرين. الامر الاول انه ینظر الى صورۃ العقد فقط. فنظر الى احتمال - 00:09:40

البیع والشراء والسلعة والقبض النظر الثاني وهو مهم ان ینظر الى حقيقة العقد ومآلہ والشیریعة راعت ذلك طاعة تامة نکاح التحلیل
الشرطیة الثالثة اي الارکان الثلاثة متوفرة والشرطیة مجتمعة كذلك حرم التعلیم لان العبرة بماله ومقصدہ انها لترجع على الاول.
فلعن النبی اذا العقود - 00:10:00

من حيث العموم ینظر فيها الى صورتها باکتماله اركانها وشروطها وینظر الى حقيقة العقد. فلا بد النظرین جمیع وهذا ما قررہ شیخ
الاسلام رحمہ الله تأصیلا فيه کتابه المشهور العقد في سخ الاسلام العقود في الشیریعة - 00:10:30

لها مناطق هذه السلعة هنا اذا بقیت في مکانها او لم تحرز البیع والشراء علیها یؤول الى حقيقة بیع الدرادهم بالدرادهم. نطبقها على
الاسهم الان. اذا اشتربی الانسان اسهمها ولم یمتلكها. وباعها - 00:10:50

وهو لم یکون ملکه لها ملکا مستقرا. صارت دراهم بدرادهم. العینة اجتمعت فيها شروط البیع. في المشتری والسلعة. لكن لاما کان البائع
بیع السلعة مرة اخرى بالحاضر على نفس البائع. الت الى دراهم بدرادهم - 00:11:10

کانه اقربه مئة یرجعها مئة وعشرين. وخلوا السلعة حیلة بینهما فحرمتها الشیریعة تحريمها وسائل الى مقاصد الربا نعم في بعض البنوك
الحین یقول انزل الاسهم بالمحفظ. ایه. لازم یسجل انت امر بیع هذی. اه - 00:11:30

المحفظة هذا ملک لك للأسفل هذا حیازتك للاسهم بامرين الاسهم تحرز اما بالمحفظة وهي الاسرع او لاستخراج شهادات تملک
الاسهم وهذا عملیة بطيئۃ. اذا كانت اه شراؤک الاسد نعم لكن ما تبیعها على - 00:11:50

البنک الذي باعها عليك او على الجهة التي ایاها باجل والا صارت العینة. ولا تبیعها ایضا على عینة ثلاثة ان تبیع سلعة على عميل
البنک. الشركة تتعامل مع البنک صارت هذی عینة ثلاثة. ای نعم. یعنی معاینة ما تکفی المعاینة - 00:12:10

حتی تحوزها وحیازة كل شيء یرجع الى عرف الناس في الزمان. منور حیازة الیتی والارض بای شيء في ان تعطی المفتاح ان هذا
حیازة الیتی والعقار بالصلک. السيارة من اول حیزتها بای یعطیک مفتاحها وتسوچها وتروح. الان حیازتها بماذا؟ لان البطاقة الجمرکیة

الجديدة او بالاستئمارة والرخصة بالنسبة للسيارات التي عمل عليها اكثر من عملية موبайл. فحيازة كل شيء بحسب عرف الناس هنا التجار الذين يبيعون السلع بيعا تختلف عن الحيازة التي - 00:12:50

الذين يكذبون فقط بمجرد كله واحد بالنسبة للتجار في الحديث يراد به البائع سواء باعه مرارا او معه مرة واحدة عرف انه رجل جارك لا لا الاجل. ايه. انجازا في حقه - 00:13:10

نعم مثل الحيازة في حقهم فتحنا الباب لا لا الان التجار يبيعون رز زين بالاجل. فلا يجوز للمشتري منهم ولو كان تاجرا ان يبيع هذا الرزق قبل ان يحوزه. والا باع ما لا يملك - 00:13:30

قلت الحقيقة كذلك ينطبق هذا على من؟ على المشتري مرة واحدة لا يجوز ان يبيعها حتى يملكها. نطبقها بشيء دارج الان وهي بطاقات سوا بطاقة الشحن ها هذا باعها التجار الاول باع بطاقات بقيمة استهلاك من مئة ريال - 00:13:50

بالف ريال لا يجوز لي انا المشتري ان ابيع حتى احوزها املكها من قرض صحيحة ولا ابيعها علي لان يبيعها لان باع البائع للاجر فان بعتها عليه بالحاضر صارت عينة. ولا ابيعها على شريكه او على وكيله لانها صارت عين ثلاثة ائمها ابيعها - 00:14:10

السوق وسلمها للمشتري الثاني. بهذا يحصل اه يحصل امر عجيب وهو ان ادواء الناس واقى المسلمين تروج وتدور بها السلع وهذا مقصد عظيم من مقاصد الاسلام ان لا يحوز المال فقط ارباب رأس المال وانما تدور الصلة على على الجميع. ايه - 00:14:30

بنفس الوقت ما يصح بيعه شراؤه صحيح هو شرائك انت السيارة المكرفون ولا الشريط صحيح لكن بيعك اياها قبل ان تملكها الملك المستقر ما يأسه. الفقهاء ذكروا ان بيع سبعة شروط منها ان - 00:14:50

المبيع مملوكا لبائعه وقت العقد ملكا مستقرا. ملك مستقر اي مجازا له يمكننا يتصرف في السيارة ما دام انك ما بيع صحيح بيع الارض اوامر البيع يخرج له اوامر منحة - 00:15:10

نفس المكتب ما طلع. ما ما يجوز يشتريها. ما يجوز بيعها الثاني الشراء الاول العقد الثاني في البيع ما هو بسيط حتى يستخرج سقفه لانه ما حازه الربا هذى في البيع المنهي عنه وقد يفضي الى الربا اذا كان المراد دراهم واحد هيبني مسلا عنده ارض وهيبني عليها - 00:15:30

عمارة مصر. ايه. كل واحد مسلا يا اخوانا الشقة هتبقى تمنها مسلا حوالي مسلا مية وعشرين الف. ايوة. كل واحد هيعطي الحين ستين الف مقدم. من العمارة وبعد كده ما في بأس هذا يسمى البيع الموصوف بالذمة. البيع الموصوف بالذمة. ما في مانع. مثل عقود الاستصناع - 00:16:00

عشان تدفع العربون لا الهروب وكذا خله باسمي السيارة ما يصلح هذا بيع باع سلعة قبل ان يحوزها الحيازة الصحيحة. والحديث واضح نهى ان يبيع التجار حتى لابد من حيازه صحيح لا الوراق هذى اجرائية ما هي بثبوتية - 00:16:20

اي نعم. هذه فيها اه يعني اثبات ملك لكن ليس فيها استقرار الملك بيديك لا اختلف العرف من اول زمان الاول اذا باعك البيت اعطاك المفتاح الاذن بالتخليه لكن هذا اختلف الان - 00:16:50

والا اخفي النزاع عند الناس. قالوا رحمة الله قال قال النبي صلي الله عليه وسلم هذا في الصحيحين حديث عبد الله بن عمر قال النبي صلي الله عليه وسلم من ابتع - 00:17:10

عاما فلا يبيعه حتى يقبضه. وعبر بالطعام من باب التعبير بالمثال والا يشمل كل سلعة. ما تبيعها حتى تقبضها حتى تحوزها حتى تملكها الملك الصحيح المستقر بيديك. والا افضل ذلك الى الخصومات والنزاعات والغرر - 00:17:40

مجاهلات والله انا ابي ابيعك بغير لي لكنه شارد هذا غير مقبول على تسليمه فلا يصح بيعه لانك لم تقبضه اذا لابد في كل سلعة ان تقبض ما هو الضابط في القبض؟ يقعدها قاعدة قبض كل زمان بحسبه وكل عرف - 00:18:00

بحسبه ما عرف عنهم انه قبض في عرفهم فهو قبض. وهذا يرد الى العرف والشريعة. اقرت العرف في مواضع والعرف معمول به اذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد ايه نعم. حدثنا علي قال حدثنا صبيان - 00:18:20

من عنده وقال انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره عن صلى الله عليه وسلم والشهيد الشهيد هذا حديث اه عمر في الصحيحين اه فيه نكتة الفساد السابق قال عبد الله بن دينار - 00:18:40

سمعت عمر عندنا عبد الله بن دينار وعندنا عمر ابن دينار. من اعلاهما رتبة؟ عبد الله بن دينار يروي الصحابة يروي عن ابن عمر وعن جابر وعن ابن عباس وامثاله. لكن عمرو بن دينار اقل منه في الدرجة لانه يروي - 00:19:40

عن كبار التابعين استاذ الثاني قال حدثنا علي وهو دون مدين حدثنا سفيان وهو ابن عبيدة قال كان عمرو ابن دينار يحدثه عن الزهري الزهري محمد المسلم ابن شهاب الزهري عن ما لك ابن اوس رضي الله عنه انه قال من عندك - 00:20:00

الصرف الصرف هو في العملات. اي في النقود الجارية بالذهب بالفضة بالفضة. الريالات الريالات لان الريالات العملات الورقية الان تنزل منزلة اما الذهب او الفضة والغالب انها منزلة الفضة لانها ادنى - 00:20:20

اه تسمعون كلمة عند المصرفين وعند الاقتصاديين يقول ان العملة مردها قيمتها الى غطائها من الذهب هذا كان في القديم اول ما اسست البنوك الدولية. كانت قيمة العملة مردها الى غطاء الدولة من الذهب - 00:20:40

تحور هذا المعنى الى قوة اقتصاد الدولة سواء في غطاء ولا ما في غطاء لان اصل المال النقدي صك تلتزم الدولة بموجبه بقيمتها. فهو مرتبط بماذا؟ باقتصاد الدولة لا بحقيقة الغطاء من الذهب - 00:21:00

وهذا التحور في هذا المعنى يعتبر في في الشريعة. يقول آمالك ابن اوس رضي الله عنه من عنده صرف؟ فقال طلحة انا. ثم قال حتى يجيء خازتنا من الغابة. يعني لابد في المصارفة من المقابلة - 00:21:20

ما اصرف لك حتى يجيء خازنة اي صاحب مالنا من الغار يحصل فيها المقابلة. لو جاز الصرف بغير مقابلة لك قال ما يخالف عطني اياها وبعد حين اوفيه اذا المصارفة لا بد فيها من يدا بيد سواء كانت ذهبا بفضة. او فضة بذهب - 00:21:40

او عملات ورقية بعضها مع بعض لابد تكون يدا بيد. وهذا الاصل في الصرف ان يكون يدا بيد. ثم ذكر حديث ما لك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب رب الاهاء بها يدا بيد مع المماطلة اذا كان صنفا واحد - 00:22:00

فلا بد من شرطين المقابلة والتماثل تمايز بالوزن بالقدر مع القبض يدا بيد والفضة والفضة والبر والبر بالبر الا هاء بهاء يدا بيد. لكن ما يزيد وكذلك التمر بالتمر الا هاء - 00:22:20

يدا بيد والشعير بالشعير. قال فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. ذهب بفضة يجوز لها جرام بمئة جرام فضة لكن لا بد من التقابل. شعير بر وان اختلفت الاوزان لكن - 00:22:40

لابد ان التقابل اي نعم. قال سفيان اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم ولم اسفروا كل شيء الا مثلك البخاري كيف فقيه رحمه الله بهذه الترجمة باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك فعد ما لم تقبضه كأنه ما لم - 00:23:00

ليس كأنه ليس عندك. فعد السلعة غير المقبوطة كانك لا تملكها. وهذا من من اعتبار الوسيلة الى المقصود ولها نهى النبي وسلم عن بيع السلعة التي لا يملكها الانسان نهى عن ذلك. وعد السلعة غير المقبوطة في حكم السلعة - 00:23:50

التي لا يملكها الانسان. ثم ذكر حديث علي بن عبدالله بن المديني حزن سفيان قال الذي حفظناه من عمرو ابن دينار انه سمع طاووسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهم اما الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام فهو الطعام ان يباع حتى يقبض - 00:24:10

ومعنى يقبض يستلم استلاما صحيحا. يستوفى استيفاء صحيحا. قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثلك يا جائز يعود على على ماذا؟ الا مثلك اي عرفا ايش - 00:24:30

ترى وليد المتحف اقطع الطريق عليه. يقول ابن عباس الا مثلك ما احسب كل شيء الا مثلك وشو يا وليد؟ الا فلا يأمن من من بالاتراف اصبر اصبر سؤال مخصوص ها يا وليد - 00:24:50

لا ها؟ يجوز لبيع الدرارم بالدنانير؟ وشو الا مثلك؟ ما احسب كل شيء الا مثلك. الضمير في مثله يعود على ايش؟ ها؟ احسنت الا مثل

الطعام. كل شيء الطعام اي كل السلع لا يجوز بيعها حتى تقبض. جميع السلع طيب ما هو القبض؟ القبض يختلف كل شيء بحسبه -

00:25:20

كل شيء بحسبه. هل قبض مليون برميل بترول مثل قبظ كيسة اه رز ولا كيسة اه بصل ده قبل كل شيء بحسبه. فيرجع فيه للعرف. فما سمي بالعرف الصحيح قبضا فهو قبض. اي نعم - 00:25:50

حدثنا عبد الله بن وسام فقال حدثنا مالحا نافعا بن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن الله طعاما فاما تدري حتى معنى يستوفيه ان يقابضه. ان يكون في ملكه. طيب في الاحراج - 00:26:10

ماذا؟ كل ما كان في عرف الناس استيفاء اذا طبق السلعة ببعضها على بعض وفي عرف الناس ان تطبيقها اي وضع الكرتون بعضه على بعض انه صار قبضة متى لا يصير قابض؟ اذا كان طعام زبى حتى يستوفى بالوزن او يستوفى بالعدد مع - 00:26:40

اي نعم قال رحمة الله حدثنا عمر رضي الله عنهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرثاون النساء يعني الطعام يضربون ببيعون يعني حتى يحوزوه حتى يقابضوه حتى يملكونه الملك الصحيح - 00:27:00

قبضة و كانوا يضربون ولا يضربون الا على امر مستقر شرعا. طيب هذا الحديث يدل على ان الانسان ما يبيع حتى تكون بملكه ملكا صحيحا. ما معنى الترجمة؟ باب من رأى الى الصلاة طعاما جزاها. جزاها يعني ما هو معدود - 00:27:50

زير الطعام لم تعد ولم توزن. انه لا يبيعه حتى يأويه لرحله يملكه في مستودعه في متاعه في ملكه والادب في ذلك. هنا لما كان هذا الطعام جزاها اي غير معدود بالعدد ولا بالوزن ولا منضبط بذلك. لابد من قبض - 00:28:10

صحيح دفعا لماذا؟ اقالة السوء دفعا للاعتراض. والتهمة بين الناس. ودفعا للغرب والجهالة الواقع. يقول لا ما اخذته كله الا كذا. فهنا له حتى يحوزوه الى رحابه. يحوزوه الى رحابه. لكن اذا ظبط في عدده - 00:28:30

مئة كرتون اشتري مئة سطل ثم طبقها فهو بالازم يشيله ينقلها الى راح له اذا كان هذا في عرف الناس استيفاء والنهي هنا اذا كان الطعام جزاها اي غير معدود بعد او موزون بوزن. نعم. اه - 00:28:50

وقال ابن عمر حدثنا قال كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بالبيت ابي بكر احد في يومنا نعم. رضي الله عنه فقال صلى الله عليه وسلم - 00:29:10

قال يا رسول الله قال قد اخذتها هذا حديث يعني غريب استمداد البخاري فقه. تذكرون من علينا هذا الحديث ايه اللي رواه البخاري؟ في كتاب الصلاة باب المسجد في الطريق. بخاري رحمة الله - 00:30:20

اشيء تحير الناس. هنا باب اذا اشتري متاع او دابة فوضعه عند البائع. هل يصح الشراء نعم يصح الشراء اذا كان وضعه باذنه ودليله ان النبي اشتري الدابة من ان من اين؟ من ابي بكر خلاها عنده قال بالثمن - 00:31:10

فتم البيع او مات قبل ان يقضى اذا مات ماذا؟ اذا ماتت السلعة قبل قبضه وش وش العمل؟ اذا ماتت بتفريرط من من البائع تحملها البائع. او ماتت بتفريرط من يتحملها - 00:31:30

اما اذا تركها البائع اذا تركها المشتري عند البائع باختياره وماتت قضاء وقدرا ماتت بحظه ماتت في ملكه لان هو اللي ما استلمته والبيع صحيح. وقال ابن عمر رضي الله عنهم ما ما ادركت الصفقة حيا مجموعه فهو المتاع - 00:31:50

يعني عند المصادقة عند البيع والشراء وهو موجود فهذا متاع. اما تركه انت يا ايها المشتري عند البائع باختيارك هذا من من رأيك انت لكن هل يجوز لك ان تبيع يا ايها المشتري هذه السلعة وانت ما قبضتها من البائع مخليها عنده - 00:32:10

لا لا يجوز ان تبيعه حتى تحوز الحيازة الصحيحة. ثم ذكر حديث عائشة هذا الحديث الجليل. انها قالت لقل يوم كان يأتي على النبي الا يأتي به بيت ابي بكر. احد طرفي النار اما الصحيح ولا في المساء - 00:32:30

هذا في مكة قبل الهجرة وهذا يبين عن منزلة الصديق عند النبي عليه الصلاة والسلام. وفيه ايضا من الادب ان الانسان اذا كان يمون على صاحبه وصديقه ولو اكتر منه عليه الزيارة وهو يحب ذلك لا يعد هذا منقبة المروءة - 00:32:50

رضي الله عنها فلما اذن له في الخروج الى المدينة. دل على ان الهجرة في في شأنها اذن من الله في النبي عليه الصلاة والسلام لانه

يوحى اليه. اما في حق غير النبي فاذا اوذى في دينه الهجرة متعينة اما وجوبا او استحبابا - 00:33:10

قالت فلما لم يرعن اي يفجؤن الا والرسول يأتيانا ظهرا. فاخبر الصديق ان الرسول فقال رضي الله عنه ما جاء النبي في ما جاء النبي في هذه الساعة الا لامر حدى. اي امر عاجل - 00:33:30

فدخل ولما دخل عليه قال لابي بكر اخرج من عندك او اخرج من عندك يعني الان بيصر وفيه جواز المسارة لامر يتعلق بالديانة ولو كان في المجلس ثابت واخراجه من ها هنا ليس معناها - 00:33:50

سارة من دونه ولكن لهذا المقصود فلما قال يا رسول الله انما هو ابنتان عائشة واسماء فقال اشعرت انه قد اذن لي شعرت يعني اعلمت؟ قال رضي الله عنه الصحبة - 00:34:10

كما قال ام العيال البزران ابناظر مجرد ما قال يا رسول الله دل على ان ابا بكر رضي الله عنه قام بقلبه من الايمان ما لم يكن في محسوب عامة الناس - 00:34:30

وجاء في الحديث عند احمد وغيره لو وزن ايمان ابي بكر بایمان الامة لوزنه. وفي الصحيح ما سبّهم ابو بكر في صلاة ولا صيام ولكن بشيء وقر في قلبه. رضي الله عنه. ثم قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعدّتهما - 00:34:50

الخروج يعني ابو بكر كان متحفزاً متهيأً للهجرة. السفر مع النبي اينما وجهه. يبغي يخلّي وراءه عياله واهله وولده ووطنه وما له ولا بيالي. وهذا والله كمال الايمان. وهذا مرتبة الصدقية التي استحقها ونالها هذا - 00:35:10

الرجل المبارك ابو بكر رضي الله عنه فخذ احدهما يا رسول الله يعني لا تكلف في البحث عن دابة او عن مركب قال قد اخذ قد اخذتها هذا البيع والشراء. يعني شريت بالثمن اي بقيمتها. فتم البيع والسلع - 00:35:30

باقية عند من؟ عند ابي بكر رضي الله تعالى عنه. نعم. قال رحمة الله حدثنا اسماعيل قال حدثنا عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع - 00:35:50

لا يبيع بعضاكم على بيع أخيه.ليس من آآلائق في النحو من يقول لا بيع لان الفعل مجاز وحرف العلة مسبوق. هذا هو الاصل لكن يجوز في فيه وجه اخر بان حرف العلة لا يحذف قبل الحرف الاخير اذا لم يكن معتلا. لا يدع على بيع أخيه او لا يبيع على بيع - 00:36:20

لأخيه ولا يصوم على صومه الا في حالته. الحالة الاولى ان يأذن. اخوه بان يبيع على بيعه. الثاني ان يترك الرغبة في الشراء او في النكاح او في السوء واورد حديث ابن عمر في الصحيحين قال لا يبيع بعضاكم على بعض - 00:36:50

اخي اذا استقر البيع لأخيك لا تتبع على بيع لا تقول انا بشتري منك هالسلعة هذى باغلى او تقول ابيعك هذا الامر اقل مما باعوا مما باعك ايه جاري. هذا حرام. لأن هذا يفضي الى الشحنة. والبغضاء والخصومة - 00:37:10

في الناس والشريعة تمنع من ذلك. ولا يشوم على صوم. ما هو السوم المنى عنه؟ السوم المستقر. اما السوم اللي ما بعد المزايدة سيأتي في الباب الذي بعده. يعني الحراج تحت الميكروفون. كل زايد لا بأس. فاذا استقر الصوم - 00:37:30

على أخيك لا يجوز لك ان تقول لا انا بشتريها باكثر ولهذا الدلالون والمخرجون العقلاء اذا استقر الصوم قال قال ما هو لك لم؟ لأن البيع استقر. وغالبا ان استغبار السوم يرجع عند الناس بعرف يفسد - 00:37:50

بين المزايدة التي ما زالت مفتوحة وبين قفلها. اشهر ما يكون العرف بهذا ما ان يقوله المحرجون حراج واحد حراج اثنين للبيع يعني تأكيد استقرار السوم على من سام فاذا قال ذلك خلاص لا يجوز لاحد - 00:38:10

على صوم أخيه فصل ما بين المزايدة ومن بين استقرار البيع. حتى يأذن او يترك. يأتيانا شيء اخر في البيع والشراء والمساومة حتى ايضا في النكاح. لا يجوز ان يخطب الانسان على خطبة أخيه. الا باحدى - 00:38:30

صور ثلاث. الصورة الاولى ان يأذن أخيك. لأن هذا الحق له بالسبق اليه. الثانية يترك الخطبة. الثالثة الا يعلم الخاطب الثاني في خطبة أخيه الاول. فيجوز له ايش؟ ان على خطبة أخيه يجوز له ان يخطب على خطبة أخيه بهذه الصور الثلاث. اي نعم. بائع الاول مزود

على - 00:38:50

مش سليمان. مم. لا قال انا ابيع بالسعر يعني. اذا كان ما يدرى مع الاخلاص. يعني يجوز انه يبيع. يجوز. اما اذا كان يدرى فهذا البيع باطل وهو اثم اي نعم لان النهي هنا يقتل الفساد. اي نعم. الخطبة ولا الخطبة؟ الخطبة يوم الجمعة - 00:39:20 الخطبة هذه في الوقت لا خطبة المرأة يعني لازم في خطبة رسمية ولا يعني اذا قال هذاك انا مثل اه يبى يخطب المراتب الفلاحية لا سواء نية ولا نية الخطبة؟ كله لان النهي هنا لاجل سد باب الشحنة والبغضاء في النفوس. اي نعم - 00:39:40

انا اعلم اسكت ولا ايه عض الشحن لا تقول شي هذا رزقة تخير بينهم حتى المرأة اذا خطبها اكثر من واحد ما عليها خلاف اذا كان ما يدرون تخير بينهم - 00:40:00

وش هي؟ الاحوال الثلاثة الاذن والترك وعدم علم حتى في البيت اذا ما يدرى ان اخوه سامها وزاد على سومه ولا باعها ما عليه خلاف لكن اذا علم خلاص اي نعم - 00:40:20

عن ابى هريرة رضي الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مضى وترجم عليه البخاري غير ما ترجمه آآ الذى ما مضى قوله صلى الله عليه وسلم ولا تناجسوا - 00:40:40

ما هو؟ هو الزيادة في السلعة بغير قصد الشراء. او الانفاص من السلعة بغير قصد البيع او الشراء يسمى نجس ويسمى نجس معاكس. فهذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام لما فيه من ايه - 00:41:20

من غش المسلمين الصورة الاولى يزايدون على سيارته ولا على بضاعته بيرفعونه الصورة الثانية هي مهنوں نفسیہ يقول لا تراها ما تسوی. ما تسوی حتى ينفعون المشتري. تنزل قيمتها. هذی السنۃ بالانجليش - 00:41:40

قال ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفأ ما في انانها. هذا له صور عديدة. منها ان المرأة تشترط اذا تقدم لها رجل ان يطلق زوجته الاولى او الثانية او الثانية التي في عصمتها. مع موافق - 00:42:00

حرىمك. هذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام. او تشترط المرأة ماذا؟ تشترط اه او الثانية الطلاق الاولى. او ذكروا منه ان تشترط المرأة الا يتزوج عليها احدا البتة. وهذا الشر الثاني محل خلاف بين اهل العلم. منهم - 00:42:20

من قال ان هذه السورة ناله. ومنهم من قال انها لا تناوله. فكونها لا تناوله هذا الذي عليه الجمهور بمعنى انه لو افترض عليه المرأة الممارس عليها واعرس وش يصير؟ انت يا جائز ايش تصرف عليك - 00:42:50

عياله انك ما تعرس عني لكن انت لعبت قبيلك وتزوجت وش يصير؟ تطلق على طول بمجرد عقدك على الثانية؟ لا وانما الخيار لها الفسخ تطلب فسخ عقدها لانها اشتريت عليه انه ما يتزوج ولا ترضي بالواقع - 00:43:10

وهذا هو الظاهر في مثل هذه المسألة. قوله ولا تسأل المرأة طلاق اختها. حتى الاولى الصورة الثانية هي الاولى تبي تطلق زوجتك فلانة والثانية لا يجوز لها ذلك الا ان تأتي بفاحشة مبينة - 00:43:30

لانه لقوله لتكتفأ ما في انانها اي تمنعها من الرزق. الرزق المأكول او الرزق بالاستمتاع الذي ينهو الولد لتكتفأ اما في انانها مما يبقى لها لون تطلب هذا الطلاق. اي نعم - 00:43:50

احاديث بريدة ايه ايه هذا قول لمن قال ان هذا من صور ان هذا الشرط غير معتبر في اه طلاق المرأة اختها اه انه يدخل في الشرط الفاسد. لكن قول الجمهور على خلاف. لا. هذا قول - 00:44:10

في بعضنا اهل العلم انه لو اشتريت المرأة ان لا يتزوج عليها انه يدخل هذا في حكم الطلاق لان الطلاق الفراق والفرق هنا حاصل ابتداء لا انتهاء لكن هذا من حيث الفقه بعيد لكن لها الشرط ذلك اذا اذا رضي كيفه يا اخي الرجال ما يرضي اما اذا رضي - 00:44:40

لا العقد ما يبطل العقد لا يبطل لانه لم يشتري شيطان حراما انما اشتريت شرطا يعني فيه غمضة لكنه رضي به. لو قالت له يا يا مشترط علي ترى اشتريت عليك انك ما تجيئي الا بالليل. النهار لا - 00:45:00

كيف؟ هو اللي قال اسفرت عليك انك تحطهم في بيت مستقيم ما تحطهم مع اهلك ورضي ها؟ لا لا ابدا الرسول صلى الله عليه وسلم في حجرة والبيت واحد. الناس من اول ما تأببت المسلم. الله المستعان - 00:45:20

هـ حدثنا محمد قال أخبرنا رضي الله عنـهـا صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـا حـدـيـثـ آـجـاـبـ فـي مـشـرـوـعـيـةـ بـيـعـ المـزاـيـدـةـ وـشـبـعـ المـزاـيـدـةـ بـيـعـ
الـحـرـاجـ وـمـا قـبـلـ اـسـتـقـرـارـ الثـمـنـ. بـاـبـ بـيـعـ المـزاـيـدـةـ. كـانـ الـبـخـارـيـ يـقـولـ بـاـبـ جـوـازـ بـيـعـ المـزاـيـدـةـ. لـكـنـ اـطـلـقـ التـرـجـمـةـ - 00:45:50
اـنـ الـحـدـيـثـ يـعـبـرـ عـنـ هـذـا الـحـكـمـ. قـالـ وـقـالـ وـكـانـ عـطـاءـ يـقـولـ اـدـرـكـتـ النـاسـ يـعـنـيـ الصـحـابـةـ لـاـ يـرـوـنـ بـأـسـاـ بـيـعـ الـمـغـانـمـ فـيـ مـنـ يـزـيدـ. فـيـ
الـجـهـادـ اـذـ تـواـزـعـوـاـ الـغـانـمـ غـالـبـ يـتـواـزـعـوـنـهاـ فـيـ اـرـضـ الـمـعـرـكـةـ. بـعـضـهـمـ مـا يـبـيـيـ الغـنـيـمـةـ يـبـيـيـ 00:47:00

هـ من من يشتري مني هذا هـ الدرع من يشتري مني هـ السيف الفرس هـ السلف فـ هذا اصل لـ مشروعـية بـيع المـغانـم من يـزيد اي بـيع المـزاـيدة وهذا من فـعل الصـاحـابة رـضـي الله عنـهـم لـما ذـكر حـدـيـث كـشـر بنـ مـحـمـد قالـ اخـبـرـنا عـبـد الله قالـ اخـبـرـنا الـقـدـس - 00:47:20
عـن عـطـاء بنـ ابـي رـيـاح عـن جـابـر بنـ عـبـد الله رـضـي الله عنـهـما انـ رـجـلا اعـتـقـ غـلامـا لهـ عـن دـبـر هـذا يـسمـي عـنـد الـعـلـمـاء باـيـهـ المـدـبـرـ والمـدـبـرـ
والـعـقـبـيـ كلـها تـتـعـلـقـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ. المـدـبـرـ ايـشـ ؟ يـقـولـ هـذا بـعـدـ عـتـقـ - 00:47:40

هذا الغلام بعدي فهو عتيق. او يقول في العقبة اذا مت انا فهذا الغلام عتيق ما الفرق بين المدبر المعقب؟ المدبر يقول لو طلعت انا ورحت عن الديرة العتيق يشمل موطه او مفارقة هذا المكان. ويجتمعان في الموت. ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر - 00:48:00
بعد استقر العتق. فاحتاج. ما عنده الا الغلام. يحتاج الى دراهم هل العتق هنا استقر ولا ما استقر؟ لا هذا عتق على شرط عن دبر عن موطه عن عقباه فاحتاج الرجل - 00:48:30

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الغلام قال من يشتري مني هذا؟ اي زايد بين الصحابة فاشتراه نعيم بن عبد الله بن مسعود الثقفي آآآنعم او فاشتراه بعدها - 00:48:50

فدفعه النبي اليه وهذا فيه اقرار بيع المزايدة بالفعل. قال من من يشتري مني؟ من يشتريه مني؟ فاشتراه لما زاود عليه الصحابة رضي الله عنهم وهذا في مشروعية بيع المزايدة. متى لا يصح المزايدة على المشتري - 00:49:10

اذا استقر عليه البيع. استقر عليه البيع وهذا الاستقرار يرجع الى عرف الناس. نعم ونقف على هذا الموضع والله اعلم. سمي الشيخ.

ابه البائع اذا جاء شخص اخر لم يعلم - 00:49:30

واعطى قيمة أعلى للبائع صاحب السلعة. لا يجوز له أن يبيعها للثاني لا يجوز له ذلك أي نعم لكن شفافية البيع تختلف باختلاف الصور
ليست لي تلبية مطلقاً اعطائهم قيمة ليس هذا هذا بياعة؟ أحياناً وعده بالبيع. فلا تكونوا بيعاً في الحقيقة لكن في المزايدة إذا استقر

اول وهذه تختلف الاعراب بعض الاعراب من السيارات ملزم ما يرجع فيها الى رأي البائع. ما استقر عليه السوم حاكم عليه لان هذا رضاه به بيد المزايدة لكن بعض السلع لا يقول لا رد علي. اذا خرجت رد الموضوع لي يقوله الباء فهنا اذا قال رده لي - 00:50:30 ساواوا من ثانى وسامه اكثرب من اول له ذلك. اذا كان لا يعلم اما اذا كان يعلم ما يصح له ان يسوم على صومها ايه نعم في سوق 00:50:50 السورة انما هي سومه واحدة. ايه. ايه ما يخالف. اذا اعطاهم نية البيت - 00:50:50

يجوز له ان يبيع على أخيه. لأن البيع هنا يشمل الشراء. لفظ البيع اذا جاء شمل هذا وهذا. اي نعم شيخ خالد اذا كانت الوكالة معتبرة في الامرين لا بأس. يصبح الشاري بائعا يصبح البائع شاريا - 00:51:10

ايه يجوز لكن اختلقو في بيعها على نفسه هل له ذلك؟ هذا يرجع مطبق الاذن او امن الشحنة بينهما. في شراء ارض وكله في بيعها هل يجوز ان بيعها على نفسه - 00:51:40

على الوكيل هذه الانظمة عندكم تمنع منها بيعها لغيره اي نعم شيخ هذى ليه يا يعني الانظمة منع ان يبيعها نفسه تفعل التهمة. قد يأخذ وكالة مطاعة ثم ارجع على نفسه لاق عندي التهمه - 00:52:00

سم هذه البيع المحرم بما فيه الربا هل يجوز يعني هل هو محرم الاب وابنه؟ وشو؟ يعني مثل الربا نعم الربا حرام حتى لو ترابي

عليك مئة وعشرة او ترجعها مئة وعشرة الريا حرام وبين ابو ابنته وبين الناس كله. يعني التراضي عن المحرم لا اعطيك مثل اخر
اهضبح له اتفقة حاصله علی القبسا علی الزنا هذا ارض وهو ارض رحوز الزنا له ما يحوز - 00:52:40

ه؟ نعم الاب اذا اراد ان ينفع ابنه بغير العقد الربوي. وكذلك الابن اذا اراد ان ينفع اباه ينفعه ولهذا في باب القروض يجوز ان تعطي انت يا ايها المستقرض من اقربك زائدا عن ماله من باب - 00:53:00

الدفع بالاحسن. اما اذا اشترط هو لا صار رداء. الولد قال لابوهنبيه ثلاثين الف. ايه واعطيك بعدين اعطيك خمسين. ايه. مضت يعني. ما يخالف. اذا اذا رضي اذا اعطتها من طيب خاطر ما في اشكال - 00:53:20

اما اذا اشترطه شرطه في العقد او قال اعطيك خمسين هذا هو الربا هذا الربا المحرم ولو كان بين الاب ابن ولهذا الاب يجوز يأخذ مال ابنه من غير ان يعطيه ولا شيء. من غير اضرار بمال الابل. اشترط عليه - 00:53:40

لا ما تعطيه الا راس المال تعطيه ثلاثين بس ما تزيد على هذا ها يا زول مسلمة ما يصح هذا صرف ما يصح بارك الله فيك هذا الفعل خطأ والطريقة الصحيحة تعطيه بالريال السعودي يسلمها هناك بالريال. لا ما هو بصعب - 00:54:00

ينفعهم بالحج والعمرة وفي غيرها في حل اخر اصرف لنا جنيه وعطي يحولها هناك جنيه في حل ثالث اسرد بالدولار واصرفها هناك بالدولار. في حال رابع حول على حسابك في السودان من حسابك اللي هنا. حسابك هنا بالريال خليه يحول على حسابك هناك للسودان - 00:54:30

الجنيه يكون هذا من باب الخصم في المجلس الواحد لانه من حساب الى مجلس واحد. هذى اربعة حلول. اما تحول له بالريال هذا صرف من غير مقاضة. ولا يصح. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:54:50

تسلم الله يسلمك - 00:55:10